

دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية
بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم
الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

A comparative study in the procedures for concluding public procurements

Between Law No. 23-12 establishing the general rules relating to public procurements and Presidential Decree No. 15-247 regulating public procurements and public utility mandates.



بلال عوالي، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، b.aouali@univ-blida2.dz

تاريخ القبول: 2024-06-23	تاريخ الإرسال: 2023-10-18
<p>Abstract The implementation of Presidential Decree No. 15-247, which regulates public contracts and public utility authorizations, has revealed shortcomings in managing contracts, particularly in conclusion procedures. These delays hinder local development and cause delays in project launches and completion. To address these issues, the government established general rules for public procurement, proposing new and flexible measures that can be amended through regulatory decrees. Law No. 23-12 outlines these rules, which will be studied. The study aims to analyze the changes that affected the last approved decree and their implications, focusing on the new approach and its implications. The comparative approach is used to analyze the most important procedures and methods for concluding public transactions and the differences between the two legal frameworks. This approach aims to provide a more comprehensive understanding of the public procurement law and its implications.</p> <p>Keywords: Public procurements; new law; procedures for conclusions. JEL Classification Codes : H82, H83.</p>	<p>ملخص في إطار تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أظهرت التجربة الميدانية بعض النقائص في مجال تسيير هذه العقود، خاصة ما تعلق منها بإجراءات الإبرام، والتي طالما كانت عائقاً أمام تسريع وتيرة التنمية المحلية، بسبب ثقل وبطء الإجراءات الإدارية المؤدية عادة إلى تأخير آجال انطلاق وإنجاز المشاريع.</p> <p>وسعيًا لتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات، ومواكبة المستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني، وإضفاء الصبغة التشريعية لقانون الصفقات العمومية، كان من الضروري وضع قواعد عامة تخضع لها الصفقات العمومية، من خلال اقتراح تدابير جديدة ومرنة تساعد على التعديل عند اقتضاء الحاجة بالاعتماد على المراسيم التنظيمية، وهو ما جاء به القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي سنخصه بالدراسة، عن طريق التعرض بالمقارنة بين النظامين القانونيين، إلى أهم التغيرات التي مست المرسوم الأخير المعتمد وذلك كهدف رئيسي للدراسة المنطوية تحت إشكالية تمحورت حول المقاربة الجديدة التي مست هذا القانون الجديد والآثار المترتبة عن ذلك، فضلاً عن اعتمادنا وللإلمام بمخذا الطرح على المنهج المقارن من خلال تحليل أهم الإجراءات والطرق لإبرام الصفقات العمومية، والقيام بتحليل مختلف الفروقات بين الإطارين القانونيين..</p> <p>الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ قانون جديد؛ إجراءات الإبرام. تصنيفات JEL : H83، H82 .</p>

1. مقدمة

تسعى الجزائر في ظل الحركة الاقتصادية الجديدة إلى قيادة وتوجيه عملية التنمية الشاملة، وهذا من خلال تحسين وتطوير وتغيير مختلف إدارتها نحو الأفضل، وذلك بوضع نظام إداري فعال وقوي للقيام بمختلف العمليات الإدارية والتي تتميز بالتنوع والتعدد في مختلف المجالات وكل ماله علاقة بالصالح العام، هذا الأخير يعتبر الهدف الأسمى الذي وجدت من أجله وتسعى من خلال مختلف هذه العمليات إلى تحقيقه بصورة رشيدة وفعالة، ونظرا لتعدد الاختصاصات وكذا تعدد الوظائف وتشعبها في الوقت الراهن، والتي من خلالها أصبحت الدولة عاجزة عن مباشرة أعمالها بنفسها ما فرض عليها البحث عن أنجع السبل لتحقيق أهدافها التنموية، فكان التعاقد هو المسلك الرئيسي لذلك، ففتحت الباب على مصراعيه لإشراك القطاع الخاص في مشاريعها من خلال تبني نظرية العقود الإدارية وبالتحديد نظام الصفقات العمومية والذي يشكل جزءا كبيرا من الإنفاق العام الجزائري .

ولقد عرف هذا النظام تطورات عديدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وهذا ما يظهر لنا جليا حجم الترسانة القانونية التي خصها بها المشرع الجزائري، فالصفقات العمومية تعد الأداة الأهم التي وضعها هذا الأخير في يد السلطة العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات...) للتكفل بالعمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، خاصة وأن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية.

فبعد سريان المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لمدة قاربت العشر سنوات، وفي خضم التحولات الاقتصادية والتنموية التي شهدتها الجزائر الجديدة، كان لزاما على الدولة أن تفضي نوعا من المرونة والحركية والصفة التشريعية على قانون الصفقات العمومية، والذي يعتبر أساس إبرام الصفقات ومنح المشاريع المعول عليها في دعم التنمية الاقتصادية، وذلك بإصدار قانون يحدد قواعد عامة لهذا الإجراء، تضمن تعديلات جوهرية جاء تحت رقم 23-12.

من هذا المنطلق جاءت فكرة هذه الورقة البحثية والتي نسعى من خلالها إلى دراسة قانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بشيء من المقارنة، نتعرض من خلالها إلى أهم التغييرات التي مست المرسوم الرئاسي، بالإضافة إلى ما تم المحافظة عليه، وهذا من خلال معالجة الاشكالية التالية:

فيما تتمثل المقاربة الجديدة التي مست قانون الصفقات العمومية الصادر تحت رقم 23-

12، وماهي الآثار المترتبة عن ذلك؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اخترنا أن نقسم هذه الورقة البحثية إلى:

➤ أولاً: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

➤ ثانياً: الإجراءات في الحالات العادية

➤ ثالثاً: الإجراءات في الحالات الخاصة

فرضيات البحث

من خلال بحثنا وبعد جمع المعلومات التي ترتبط به نستطيع تلخيص عدة فرضيات، والتي نعتبرها

من أهم الركائز للإجابة عن الانشغال المطروح، ويمكننا صياغتها كالتالي:

➤ تعتبر الصفقات العمومية أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرم لصالح المصلحة المتعاقدة من

طرف المتعامل بغرض إنجاز الأشغال العامة، التوريد، الخدمات والدراسات...

➤ وجود معطيات وإجراءات جديدة ضمن القانون رقم 12-23 خالفت وبشكل كبير

الإجراءات المعتمدة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

➤ افتراض وجود نقائص في التطبيق الميداني للمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

➤ استحداث هيئات جديدة تعنى بالرقابة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- التعرض من خلال المقارنة بين النظامين القانونيين، إلى أهم التغيرات التي مست المرسوم الأخير المعتمد.
- محاولة الولوج عبر الإطار العملي والتشريعي إلى كيفية إبرام الصفقات العمومية.
- محاولة تشخيص واقع إبرام الصفقات العمومية حسب الإطارين القانونيين محل المقارنة.
- الوقوف على المشاكل والأسباب التي تحول دون التطبيق الفعال للقوانين المنظمة للصفقات العمومية.
- تزويد مختلف رجال الإدارة الجزائرية خاصة موظفي المالية والمحاسبة منهم بالجديد فيما يخص إبرام الصفقات العمومية.

المنهج المستخدم:

في إطار هذا البحث، تم استخدام منهج تحليلي وصفي بتقديم سيناريوهات مختلفة وتقييم وضعية معينة لإبرام صفقة عمومية وفقا للقانون الجديد، عن طريق استعمال مجموعة من أدوات التحليل القانوني والإداري وحتى المالي التي تحاول حصر الإشكالية، فاعتمدنا على المنهج المقارن من خلال تحليل أهم الإجراءات والطرق لإبرامها، والقيام بتحليل مختلف الفروقات بين الإطارين القانونيين.

2. الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

قبل التطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية، لابد من تناول مختلف التعاريف والأفكار المرتبطة بها فضلا على أنها تعتبر عقدا يبرم من هيئة عمومية.

1.2 العقد الإداري

من المعلوم أن مختلف مصالح الدولة تبرم عقودا تختلف في شكلها ومضمونها عن العقود التي تبرم في القطاع الخاص، وتسمى هذه العقود بالعقد الإداري، والذي يعرف بأنه "العمل القانوني الذي تتدخل بوساطته الإدارة في ممارسة نشاطها والذي يختلف عن باقي الأعمال الإدارية الأخرى انطلاقاً من كونه يقوم

على أسس بسبب هيمنة السلطة العامة نتيجة لطابعه التعاقدى وانطلاقاً من انفراده بخصائص لا مثيل لها في مجال علاقات التعاقد القائمة بين الخواص". (الكرامي، 2000)

2.2 عقد الصفقة العمومية

يعتبر عقد الصفقة الأساس الذي من خلاله يتم إبرام الصفقة العمومية، كما يعتبره جميع مسيري الصفقات العمومية الوثيقة القاعدة، إذ يتم الرجوع إلى هذه الوثيقة في كل خطوات تنفيذ الصفقة بما تمليه من أحكام تعاقدية ويستلزم تطبيق محتويات العقد حرفياً. (بن حميدوش، 2017)

3.2 التعريف القانوني للصفقة العمومية

تعرف الصفقات العمومية حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ا.، 2015)".

وحسب القانون الجديد فقد عرفها في مادته الثانية بأنها "عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما". (القانون رقم 23-12، ا.، 2023)

ويتضح من المادتين أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود إدارية مكتوبة في قالب شكلي محدد قانوناً، تبرم وفقاً لإجراءات محددة لتلبية حاجات عامة لمختلف المصالح الإدارية العمومية، وأضاف القانون الجديد عبارة المشتري العمومي، فضلاً على تعريفه للمتعامل الاقتصادي ضمن المادة 03 منه كما أعطى تعريفات لكل من: الطلب العمومي، المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أبقى

على تصنيف الصفقات العمومية إلى أشغال ولوازم وخدمات ودراسات، فضلا عن ابقاءه لأشكال الصفقة (صفقة بسيطة، صفقة أقساط، صفقة برامج، صفقة طلبات).

4.2 نطاق تطبيق الصفقات العمومية

إن الأشخاص العموميين الذي يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية يمكن حصرهم

حسب المادة 06 من المرسوم رقم 15-247 والمادة 09 من القانون رقم 23-12 فيما يلي:

- الدولة؛
 - الجماعات الإقليمية؛
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
 - المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.
- كما تم استثناء النطاق على العقود التالية وهو ما جاء في المادة 7 من المرسوم رقم 15-247:
- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها؛
 - المبرمة مع المؤسسات العمومية، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطاً لا يكون خاضعاً للمنافسة؛
 - المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
 - المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضٍ أو عقارات؛
 - المبرمة مع بنك الجزائر؛
 - المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوباً؛

➤ المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم؛

➤ المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

وأضاف القانون رقم 23-12 العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنفذة في السوق المالية

الدولية والخدمات ذات الصلة. (القانون رقم 23-12، 2023)

كما أوجب القانون على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عند إنجازها لعملية

غير ممولة مباشرة من ميزانية الدولة، أن تستمد القواعد العامة المتعلقة بهذا القانون لا سيما في مجال

المنافسة والرقابة (المادة 12)، نفس الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك حسب

المادة 13 رغم أنها غير خاضعة، إلا أنه يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس

احترام المبادئ الثلاث المذكورة في المادة 05 (تجدر الإشارة إلى أن المشرع أبقى على ذات المبادئ

المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي السابق).

إضافة إلى كل هيئة غير خاضعة لقواعد الحاسبة العمومية وغير خاضعة لأحكام القانون 23-

12 تستعمل أموالا عمومية ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها من طرف

هيئاتها المؤهلة طبعا على أساس احترام المبادئ الثلاث المذكورة في المادة 05 (المادة 14).

3. الإجراءات في الحالات العادية

إن إعداد الصفقة العمومية يتطلب تحضيراً دقيقاً ومدروساً ويتحدد ذلك أساساً بتحديد الحاجيات

ثم وضع آليات إشباع هذه الحاجيات، وبعد ذلك تأتي خطوات إبرام الصفقة من تحرير لدفتر الشروط

وصولاً إلى فتح العروض والمصادقة على الصفقة.

ويتم إبرام الصفقة العمومية ضمناً لعدة أهداف وهي :

➤ ضمان وإتاحة المنافسة على مستوى واسع من أجل الحصول على الصفقة؛

➤ مساواة المترشحين؛

➤ التسيير الحسن للمال العام؛

➤ أولوية المصلحة العامة على المصالح الخاصة؛

➤ الحفاظ على توازن مصالح الطرفين (الإدارة والمتعاقد معها).

1.3 الإطار المالي للصفقة

لقد حدد المشرع حد أدنى من أجل إبرام الصفقات العمومية وهذا لإدخال نوع من المرونة على عملية إبرام الصفقات بمقابل حماية الأموال العامة وإذا نظرنا إلى تطور تنظيم الصفقات العمومية نجد المبلغ المحدد المعد الأدنى ما فتى أن تزداد أهميته وهذا راجع لزيادة الأسعار بالسوق (بن حميدوش، 2017) ، وطبقا لنص (المادة 13) (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015) : كل صفقة عمومية يساوي مبلغها التقديري (12.000.000 دج) أو يقل عنه فيما يخص الأشغال واللوازم و(6.000.000 دج) أو يقل عنه بالنسبة للدراسات والخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.

كما لا تكون محل استشارة وجوباً الطلبات التي تقل مجموع مبالغها عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدي.

في حين أرجع القانون الجديد تحديد المستويات المالية للصفقات العمومية إلى التنظيم وفقا لضبط المصلحة المتعاقدة لحاجاتها بدقة، فقد نصت المادة 16 منه على أنه تخضع حاجات المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون.

2.3 تحديد الحاجات

يتم تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، بحيث يحدد مبلغ حاجات المصلحة المتعاقدة وهذا بالاستناد إلى تقدير إداري صادق وعقلاني (27 و 15-247، 2015) ، ومن هنا يأتي إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهما بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية ومفصلة، كما أن المرسوم رقم 15-247 منع تجزئة الحاجات بهدف تفادي

الإجراءات الواجب اتباعها وحدود اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها، في حين تضمنت المادة 16 في هذا الصدد مقارنة بما ورد في المرسوم الرئاسي في مادته 27 ما يلي :

- حذف تحديد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني؛
- حذف إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية؛
- حذف الاعتبارات لضبط المبلغ الاجمالي للحاجات؛
- تم تحديد إجراء الدعوة إلى المنافسة عند منع تجزئة الحاجات وحدود اختصاص هيئات الرقابة القبلية المنصوص عليها في هذا القانون.

3.3 إجراءات الأبرام

تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية وهذا بالبحث عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة في إطار مهمتها، ويدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصاتها طبقا لأحكام القانون المؤطر، كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلق اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

1.3.3 طلب العروض

تم الإبقاء على تسمية طلبات العروض بين القانون الجديد والسابق حيث تنص المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 39 من القانون رقم 23-12 على أنه يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و/أو دوليا ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية: (لباز الأمين، 2017)

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود .
- المسابقة.

2.3.3 التفاوض (التراضي)

تم تغيير تسمية إجراء التراضي بالتفاوض وهو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة؛ ويمكن أن يكتسي التفاوض شكل التفاوض المباشر (سابقا بسيط) أو شكل التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة وهذا وفقا للمادة 40 من القانون رقم 23-12.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء التفاوض البسيط في حالات تم الاتفاق عليها من خلال النظامين التشريعيين دون تغيير وفقا لما نصت عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 41 من القانون رقم 23-12.

نفس الأمر بالنسبة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة فلم يغير القانون الجديد الحالات التي ترم على أساسها الصفقات، وفقا لهذا الاجراء وحسب كل من المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 42 من القانون رقم 23-12.

4.3 تأهيل المترشحين والمتعهدين

تم التوافق خلال النظامين القانونين حسب المواد 56 و 57 و 58 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمواد 43 و 44 و 45 من القانون رقم 23-12 وذلك وفقا ل:

➤ **التأكد من القدرات:** لا يمكن تخصيص الصفقة المؤسسة يعتقد أنها قادرة على

تنفيذها، مهما كانت طريقة الإبرام، حيث يتعين على المصلحة المتعاقدة التأكد من

قدرات المترشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية؛

➤ يجب أن يكون تقييم المترشحين مستندا إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة

ومتناسبة مع مداها؛

➤ يمكن أن يكتسي التأهيل طابع شهادة تأهيل أو اعتماد الزامي إذا ورد في نصوص تنظيمية؛

➤ الاستعلام عن القدرات: تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ولاسيما المصالح المتعاقدة الاخرى، الادارات والهيئات المكلف بالمرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات في الخارج؛

➤ يمكن للمتعهد او المرشح ان يعتد بقدرات مؤسسات اخرى حسب الشروط المذكورة؛

➤ تمسك بطاقة وطنية للمتعاملين الاقتصاديين وبطاقة قطاعية وبطاقة على مستوى كل مصلحة متعاقدة.

4. الإجراءات في الحالات الخاصة

هناك إجراءات خاصة تدخل في إطار إبرام الصفقات العمومية نوجزها في النقاط الآتية:

1.4 إجراء الاستشارة

ضمن القانون الجديد، أفرد المشرع للاستشارة فصلا خاصا يتكون من 3 مواد المادة 18 و19 و20)، وأخضع الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم، مساويا أو أقل من حدود ابرام الصفقات لإجراء الاستشارة، وترك ذكر تفاصيل الاجراءات الى النصوص التنظيمية.

2.4 إجراءات في حالة الاستعجال الملح

تطرت اليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 21 من القانون رقم 12-23

وفيما يلي أهم النقاط:

➤ طبيعة الاجراء؛

➤ يرخص بمقرر معلل في الشروع بتنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية؛

➤ تبرم صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال 6 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على

مقرر الترخيص في انطلاق الخدمة؛

➤ الخدمات المعنية تكون على المستوى المحلي "داخل الوطن".

3.4 الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

(المادة 23 من المرسوم السابق والمادة 22 من القانون الجديد) تطرقت إلى:

➤ طبيعة الاجراء حسب السرعة في اتخاذ القرار؛

➤ ترم صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال 3 أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات؛

➤ الخدمات المعنية تكون على المستوى الخارجي "استيراد المنتجات والخدمات" عكس المادة 12.

4.4 الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت

(المادة 25 من المرسوم السابق والمادة 23 من القانون الجديد) تطرقت إلى:

➤ ترم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت طبقا للمادة 33 (صفقة طلبات) ؛

➤ صفقة الطلبات خاصة بالأشغال او اقتناء اللوازم او تقديم خدمات او انجاز دراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر؛

➤ تكون الصفقات محل تسوية فور تبليغ الاعتمادات المالية.

5. خاتمة:

يظهر جليا الاختصار الملحوظ في إعداد القانون الجديد للصفقات العمومية كاختصار للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، بما يفتح مجالا للإحالة على التنظيم وكثرة الاستفسارات، والهدف المبتغى من ذلك، هو إعطاء النص صبغة تشريعية وفقا للدستور، مع إحالة الأطر العامة لإبرام الصفقات العمومية

لتنظيم، فتحديد أبعديات إبرامها له طابع إداري أكثر منه تشريعي، ويبقى سريان هذا النص العام المحدد لقواعد إبرام الصفقات العمومية مرهون بصدور المراسيم التنظيمية.

1.5 أهم الملاحظات والمقترحات المقدمة حول القانون:

➤ تغيير تسمية التراضي البسيط بالتفاوض المباشر والتراضي بعد الاستشارة بالتفاوض بعد الاستشارة مع الإبقاء على كل الحالات التي هي في المرسوم الرئاسي الساري، فإننا نرى أنه لا جدوى من استبدال عبارة " التراضي " بعبارة " التفاوض " خاصة أن الإجراء هو مجرد منح صفقة على سبيل الاستثناء بناء على حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ولا يتضمن أي تفاوض فالعبارة الأصح هي التراضي، لأن عبارة التفاوض تحمل معنى مغاير تكون في العقود التي تكون فيها حرية وضع البنود عكس العقود بمفهوم القانون الإداري لاسيما الصفقات العمومية؛

➤ **المادة 12 الفقرة الأخيرة:** تنص على وضع جهاز لمراقبة الصفقات العمومية بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري تحت الوصايا مع موافقة السلطة الوصية مع الإحالة إلى المادة 101 التي تنص على مخطط رقابة وعليه نقترح توحيد المصطلحات، كما أننا نرى أن الوزارة الوصية لا تكون لها سلطة رقابة على أجهزة التسيير في المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري، فهي تبقى خاضعة لرقابة كل مؤسسات الدولة المكلفة بالرقابة المخولة قانوناً وليس للوزارة الوصية باعتبار أن لها تسيير مستقل؛

➤ **المادة 17:** ما جدوى الموافقة على دفاتر البنود الإدارية العامة بالنسبة لصفقات اللوازم، الخدمات، الدراسات، بموجب مرسوم تنفيذي في حين أنه لم تصدر إلى يومنا هذا، صدر فقط مرسوم تنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، مما يجعل جميع عقود الصفقات العمومية المتعلقة باللوازم، الخدمات، الدراسات مشوبة بعيب الإلغاء بعدم صدور هذا المرسوم التنفيذي المعني؛

- **المادة 11** **فقرة 10** **والمادة 19**: هناك بعض اللبس يجب تحديده ماهي الخدمات القانونية المعنية بموجب كل من المادتين؛
- **المادة 33**: عدم تحديد المدة القصوى لتجديد صفقات الطلبات كما لم يتم توضيح طريقة تجديد الصفقة؛
- **المادة 43** **الفقرة الأخيرة**: نصت على أنه يمكن لكل متعهد أو مرشح الاستفادة من قدرات مؤسسات أخرى في إطار تقديم العروض دون التطرق إلى شروط ذلك؛
- **المادة 48**: من المستحسن النص على حالات الاقصاء ضمن القانون لأنها تمس بحقوق المتعاملين، كما يجب تحديد حالات التي يكون فيها الاقصاء مؤقت أو نهائي مثل ما ورد في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247؛
- **المادة 58**: يجب توضيح كيفية تطبيق هذه المادة فيما يخص منح 20% من الصفقات على المؤسسات الناشئة وكذا المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا يحددها التنظيم من العمال ذوي الاعاقات الجسدية؛
- **المادة 62**: نقترح منح نسبة 30% هامش منح الأفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون؛
- فيما يخص الباب الثالث المتعلق بالمجلس الوطني للصفقات العمومية تم النص على أنه من بين مهامه البث في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية (من دفتر الشروط إلى غاية الطعن) عند الاقتضاء ووفقا لحدود محددة، وهنا يتم التساؤل عن أي أساس أو معيار يتم تصنيف الأهمية الوطنية و ما هو المقصود بعبارة "الحدود المحددة" من جهة أخرى، كذلك ما مصير قرار الرد على الطعن على

مستوى لجان الصفقات العمومية المختصة في حالة التعارض مع قرار المجلس الوطني للصفقات العمومية، فضلا عن القوة القانونية لقرارات هذا المجلس.

2.5 اختبار الفرضيات:

من خلال بحثنا هذا، قمنا باختبار الفرضيات المنصوص عليها في المقدمة كما يلي:

➤ **الفرضية الأولى:** والتي نصت على أن الصفقات العمومية تعتبر أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرم لصالح المصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل بغرض إنجاز الأشغال العامة، التوريد، الخدمات الدراسات.... وهذا ما ثبت خلال تطرقنا للإطار المفاهيمي للصفقات العمومية وأهم ضوابطها خاصة فيما يخص عقد الصفقة العمومية، فتم التوصل إلى أن الصفقات تعد أهم النماذج التي تتشكل منها العقود الإدارية وليست النموذج الأوحدها، خاصة وأنها تخضع لنظام قانوني مستقل عن القواعد التي تحكم العقود الخاصة.

➤ **الفرضية الثانية:** والتي تم من خلالها افتراض وجود معطيات وإجراءات جديدة ضمن القانون رقم 12-23 خالفت وبشكل كبير الإجراءات المعتمدة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهذا ما ثبت بشكل نسبي حيث توصلنا إلى أن القانون الجديد للصفقات العمومية جاء كاختصار للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، وفي ذات الصدد تم إعداده قصد تأطير الصفقات العمومية على نحو أفضل وضمان فعاليتها، مع تشجيع الإنتاج وأداة الإنتاج المحلي على حد سواء، كما ينص هذا القانون على إزالة الطابع المادي عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك في سياق رقمنة الإدارة.

➤ **الفرضية الثالثة:** افتراض وجود نقائص في التطبيق الميداني للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، فعلا ثبتت صحة هذه الفرضية بحكم الرهانات الاقتصادية الجديدة للدولة مع صعوبة تجسيد القانون السابق ميدانيا، وهذا ظاهر من حجم المراسلات والتعليمات المتضمنة عدة اجتهادات من طرف وزارة المالية لسد اللبس والتأويلات القانونية، فتداركا منه لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أن يواكب مختلف التطورات التي عاشتها البلاد وفي شتى المجالات، خاصة وأن هذا التطور الحاصل في هذا القانون وفي الجزائر الجديدة يعكس البحث عن اتفاق منطقي

دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

ومعقول ما بين الفعالية الاقتصادية والمتمثلة في السرعة وحرية الاختيار والصرامة المتمثلة في محاربة العشوائية والفساد.


➤ **الفرضية الرابعة:** استحداث هيئات جديدة تعنى بالرقابة، وهو ما ثبت نسبيا حيث حافظ القانون الجديد على مختلف أجهزة الرقابة على النفقات العمومية مع استحداثه لهيئة متمثلة في المجلس الوطني للصفقات العمومية.

قائمة المراجع:

- المادة 02 القانون رقم 23-12. (05, 08, 2023). المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 2023/08/06.
- المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 15-247. (16, 09, 2015). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2015/09/20.
- المادة 11 القانون رقم 23-12. (05, 08, 2023). المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 51 بتاريخ 2023/08/06.
- المادة 27 المرسوم الرئاسي رقم 15-247. (16, 09, 2015). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2015/09/20.
- المادة 27، و المرسوم الرئاسي رقم 15-247. (16, 09, 2015). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2015/09/20.
- بن ابراهيم قويدر لباز الأمين. (2017). دراسة مقارنة في إجراءات قانون الصفقات العمومية بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247. قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق وتحديد آليات الرقابة على المال العام (الصفحات 1-17). البلدة: جامعة البلدة 2.
- عمر بن حميدوش. (2017). ، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولة من الباطن في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات. قانون الصفقات العمومية بين تجسيد الرشادة في الانفاق وتحديد آليات الرقابة على المال العام (الصفحات 1-16). البلدة: جامعة البلدة 2.
- محمد الكرامي. (2000). القانون الإداري (المجلد الاولي). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديد.

**A comparative study in the procedures for concluding public procurements
Between Law No. 23-12 establishing the general rules relating to public procurements and Presidential Decree No. 15-247 regulating public procurements and public utility mandates.**

Bilel Aouali ^{1*},

¹University of BLIDA 2 (Algeria), b.aouali@univ-blida2.dz 

Received : 18-10-2023

Accepted : 23-06-2024

Abstract

This research paper aims to study the extent to which content marketing contributes to improving Venus's Image Perception from Consumer. In this study, we relied on an independent variable represented by content marketing with its five dimensions and a dependent variable represented by Venus's Image Perception from Consumer, where the descriptive analytical approach was used in order to Understanding the nature of the relationship between the variables of the study, where an electronic survey was designed in a random manner for the purpose of studying the research problem, and it was analyzed using the SPSS program. Through this study, we reached a number of results, including the presence of a moral and positive role for the contribution of content marketing in enhancing the Venus's Image Perception from Consumer.

Keywords :

Content marketing ;
Brand Image Perception ;
Venus.

JEL Classification Codes : M31 ; L19

* **Corresponding author**